

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



حُكُومَة دُحَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُخَيْبِ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص.ب: ٤٤٦، هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويات

- ٥ (١) قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن فرض رسم المغادرة عن طريق مطار دبي الدولي.
- ٧ (٢) قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل قانون مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الاجرة في إمارة دبي.
- ٩ (٣) مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين عضو في مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات.
- ١٠ (٤) مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي.

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

فرض رسم المغادرة عن طريق مطار دبي الدولي

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الإطلاع على أمر إنشاء دائرة الطيران المدني المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٧١،

نقرر اصدار القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون رسم المغادرة عن طريق مطار دبي الدولي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤».

المادة (٢)

- (١) يستوفى من كل مسافر عند مغادرته إمارة دبي عن طريق مطار دبي الدولي إلى خارج دولة الإمارات العربية المتحدة رسم مغادرة مقداره ثلاثون درهماً.
- (٢) يستثنى من احكام الفقرة السابقة كل مسافر لم يتجاوز الثانية من عمره وملاحو الطائرات واطقمها اثناء قيامهم بمهامهم.

المادة (٣)

تؤول حصيلة رسم المغادرة المشار إليه في المادة السابقة إلى دائرة الطيران المدني.

المادة (٤)

تكون شركات الطيران العاملة في مطار دبي الدولي مسؤولة عن استيفاء هذا الرسم عند اصدارها تذاكر السفر لعملاءها سواء داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، وعلى هذه الشركات تحويل حصيلة الرسم المذكور إلى دائرة الطيران المدني.

المادة (٥)

يصدر رئيس دائرة الطيران المدني اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من شهر سبتمبر سنة ٢٠٠٤.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٤ م
الموافق ٢٦ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل

قانون مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة

في إمارة دبي

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مؤسسة دبي للمواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي،

نصدر القانون الآتي:

مادة (١)

تضاف لقانون نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي المشار إليه المادة التالية تحت رقم «المادة (٦) مكرر»؛

المادة (٦) مكرر:

يجوز إجراء التصالح بشأن مخالفة أي حكم من أحكام المواد المشار إليها في المادة (٦) من هذا القانون، وذلك بدفع غرامة قيمتها الف درهم لمؤسسة دبي للمواصلات، وعلى أن يسدد المخالف هذه الغرامة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع المخالفة.

مادة (٢)

تؤول حصيلة الغرامات المحكوم بها لحساب مؤسسة دبي للمواصلات.

مادة (٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٤ م
الموافق ٢٦ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤

بتعيين

عضو في مجلس إدارة

مؤسسة دبي للمواصلات

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء مؤسسة دبي للمواصلات،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات،

مادة (١)

يعين العميد محمد سيف الزفين عضواً في مجلس إدارة مؤسسة دبي للمواصلات بدلاً من العميد عبد الرحمن محمد رفيع.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ ابريل ٢٠٠٤ م

الموافق ١٦ صفر ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل مجلس إدارة

هيئة كهرباء ومياه دبي

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الإطلاع على المادة الخامسة من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي،

وبناء على ما عرضه سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس هيئة كهرباء ومياه دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

(١) يشكل مجلس إدارة هيئة كهرباء ومياه دبي من السادة التالية أسماؤهم:

- | | |
|--------|--------------------------|
| رئيساً | ١- مطر حميد الطاير |
| عضواً | ٢- سعيد محمد أحمد الطاير |
| عضواً | ٣- هلال خلفان بن ظاهر |
| عضواً | ٤- عبد الله محمد الهاشمي |
| عضواً | ٥- خلفان أحمد حارب |
| عضواً | ٦- ماجد حمد الشامسي |
| عضواً | ٧- عبيد سعيد بن مسحار |
| عضواً | ٨- سعيد محمد الشارد |
| عضواً | ٩- نبيل عبد الرحمن عارف |
- وذلك لمدة ثلاث سنوات.

(٢) يعين عضو المجلس السيد سعيد محمد أحمد الطاير عضواً منتدباً لإدارة أعمال الهيئة المشار إليها.

المادة (٢)

يلغى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١٦ يوليو ٢٠٠٢ المشار إليه.

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠٠٤ م
الموافق ٥ ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ

